

أ/س

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

الحمد لله

*ع2012.79739 عدد القضية

تاريخه: 17 ديسمبر 2012

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 27 سبتمبر 2012 تحت عدد

79739

من الاستاذ **** المحامي لدى التعقيب

نيابة عن : شركة *** في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها بطريق سوسة

ضد: ****

القطن بنهج بيرم التونسي قصر هلال

ينوبه الاستاذ ****

طعنا في القرار الاستئنافي التحكيمي عدد 30397 الصادر بتاريخ

2012/06/07 عن محكمة الاستئناف بتونس .

والقاضي : قضت المحكمة بقبول مطلب الابطال شكلا ورفضه اصلا

واقرار القرار المطعون فيه وتخطية الطاعنة بالمال المؤمن وحمل المصاريف

القانونية عليها وتغريمها لفائدة المطلوب بسبعمائة دينار (700.000د) لقاء اتعاب

التقاضي واجرة المحاماة .

بعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل

التنفيذ السيد **** حسب محضره عدد 34485 بتاريخ 15 اكتوبر 2012 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه

وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 22 اكتوبر 2012 حسب

مقتضيات الفصل 185 من م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات المقدمة في 13 نوفمبر 2012 من الاستاذ **** نيابة عن المعقب ضده .

والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بالرفض مع الحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما

يلي :

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م م م مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده) لدى مركز تونس للمصالحة والتحكيم عارضة انه بتاريخ 2004/04/24 تلقي من المدعى عليها في الاصل (المعقب) بوصفها متسوغة تنبئها في فسخ العقد تطبيقا لاحكام الفصل 3 من عقد التسويغ المحرر بينهما بعدما امتنعت من تسديد معينات الكراء في الفترة المتراوحة بين 2004/09/01 الى غاية 2005/01/01 بما قيمته (19.555.250د) الا ان المتسوغة لم تغادر المكروى الا في 2005/07/05 دون تسديد معينات الكراء وقد طلب المدعى في الاصل من الهيئة التحكيمية تكليف خبير لتقدير قيمة الخسائر التي قدرها (17861.000د) وطلب الزامها باداء المبالغ المضمنة بعريضة الدعوى .

وحيث صدر القرار التحكيمي عدد 4/2006 بتاريخ 2007/03/27 يقضي

بالزام المدعى عليها بان تؤدي :

1/ (19.525.000د) بعنوان كراء

2/ (50.715.958د) بعنوان غرامة تصرف

3/ (17.861.000د) بعنوان ارجاع العقار التي الحالة التي كان عليها

4/ (300.000د) مصاريف الاختبار

5/ (120.000د) مصاريف استغلال المياه

6/ (144.000د) مصاريف عدل التنفيذ مع الاذن للمدعى عليها باجراء المقاصة بخصوص مبلغ الضمان المدفوعة منها عند بداية التسويغ وقدّر ذلك (27.000.000د) وبعدم سماع الدعوى المتعلقة بالاضرار والاداءات البلدية.

وحيث استأنفت المدعى عليها (المعقبة الان) وصدر القرار الاستئنافي عدد 59857 بتاريخ 2008/02/19 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي بقبول مطلب الابطال شكلا وفي الاصل ببطلان القرار المطعون فيه جزئيا وذلك فيما قضى به بخصوص التعويض عن الخسارة اللاحقة بالمحل وغرامة التأخير وغرامة التصرف واقرارها فيما زاد على ذلك واعفاء الطاعنة من الخطة وارجاع المال المؤمن اليها وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريم المطلوب لفائدتها بثلاثمائة دينار (300.000د) عن اتعاب التقاضي واجرة المحاماة عن هذا الطور .

وحيث قام المستأنف ضده بتعقب القرار وقضت محكمة التعقيب في قرارها عدد 37077 بتاريخ 2010/05/26 بالنقض وارجاع القضية لمحكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها بهيئة اخرى .

وحيث اعيد نشر القضية امام محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 30397 وصدر الحكم فيها بتاريخ 2012/06/07 طبق ما تضمنه نص حكمها المضمن بالطالع ,

فتعقبه المتسوعة ناعية عليه ما يلي :

المطعن الاول:

- مخالفة احكام الفصل 28 من مجلة التحكيم :

وذلك بمقولة ان محكمة القرار المنتقد اعتبرت ان الاستدعاء لحضور عملية الاختبار ليس من الاجراءات الاساسية ولا يصلح ان يكون سندا لطلب ابطال القرار التحكيمي استنادا الى احكام الفصل 42 فقرة 6 من مجلة التحكيم فضلا على ان ما جاء به الفصل 123 من م م ت لا ينطوي تحت اية حالة من حالات البطلان المنصوص عليها باحكام الفصل 42 من مجلة التحكيم وهو ما يتخالف وما ذهبت اليه محكمة التعقيب بنظرها في نفس المطعن اذ ان المحكم الفردي خالف احكام الفصل 28 من م التحكيم الذي نص على ان هيئة التحكيم تتولى جميع الابحاث من تلقي الشهادات واجراء الاختبارات الى غير ذلك من الاعمال الكاشفة للحقيقة وذلك

عندما اعتمد على اختبار مجرى بواسطة الخبير "م.ع" المكلف بموجب اذن على عريضة وهو ما يتعين معه نقض الحكم لهذا السبب .

المطعن الثاني :

- مخالفة احكام الفقرة 6 من الفصل 42 من مجلة التحكيم :

بمقولة ان الخبير المنتدب بموجب اذن على عريضة قبل نشر قضية التحكيم لم يتم باستدعاء المعقب لحضور عملية الاختبار وهو ما يتعارض واحكام الفصل 110 من م م م ت وان الفصل 42 فقرة 6 من مجلة التحكيم خول طلب ابطال قرار هيئة التحكيم اذ لم تراعى القواعد الاساسية . وان مصالح المعقبة قد تضررت من جراء ذلك وعملا باحكام الفصلين 14 و 110 من م م م ت يكون القرار المطعون فيه مخالفا للقانون وخارقا للاجراءات الاساسية وهو ما يتعين معه الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا ونقض الحكم المطعون فيه اصلا دون احالة .

المحكمة

- عن المطعن الاول :

حيث وخلافا لما تمسك به نائب المعقبة فان الفصل 28 من مجلة التحكيم نص : " ان هيئة التحكيم تتولى جمع الابحاث من تلقي الشهادات واجراء الاختبارات غير ذلك من الاعمال الكاشفة للحقيقة" كما نص الفصل المذكور في فقرته الاخيرة انه يجوز لها الاستناد بالقضاء لاستصدار اي قرار يمكنها من تحقيق الاعتراض الواردة بهذا الفصل .

وحيث وبناء عليه فان الطعن بمخالفة هذا الفصل لاعتماد محكمة القرار المطعون فيه على اختبار ماذون به بموجب اذن على عريضة لا يترتب عليه ابطال قرار التحكم المطعون فيه وهو الامر الذي يتعين معه رد هذا المطعن لعدم جاهته .

- عن المطعن الثاني :

حيث تبين بالرجوع الى القرار التعقيبي عدد 37077 الصادر بتاريخ 26 ماي 2010 والقاضي بالنقض مع الاحالة ان محكمة القانون قد تعرضت لهذا الدفع واعتبرت ان محكمة القرار المنتقد عدد 59857 الصادر بتاريخ 2008/02/19 قد خرقت احكام الفصل 42 من مجلة التحكيم لما اعتبرت ان اجراء الاستدعاء للاختبار يتعلق بالاجراءات الاساسية او بقواعد النظام العام .

وحيث ان الطعن من جدد لنفس السبب يكون مخالفا له للقانون طالما انه قد اتصل القضاء بهذا المطعن ولا يجوز اثارته مرة ثابتة امام هذه المحكمة الامر الذي يتعين معه رده .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطالب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 17 ديسمبر 2012 عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيد محمد الصالح بن حسين وعضوية المستشارتين السيدتين عبلة بن شعبان وناريمان الجديدي بمحضر المدعي العام السيدة سلوى النهدي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد علي العمراوي .

وحرر في تاريخه